

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلح

عدد

وزمخو بربله و احرمانه
لانما ربح له و ربح
شرح الحاشية

اما بعد فان ابا ما سطره البتات واحدا ما تكلم به
الاشياء سلوما يتفرع مقمنا في المزار و يتوب متابان
في التعمية و الا عتراج و التعميات خبيره ابقاها مخرجه
و اشواق لا تعلق لا يجرسوها من فلف و اطلاق
نقد يباي
الاصح و البيرت من تباهات بسنايه
الافلاج و التفتيم في سلك من حاج بيت

٢٧١٧

١٩٦٥٦

توم سانس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله تبارك ما فتح الكتاب لا نعلمه ابتداء كل امر ذي مال
 وخاتمة كل دعاء محاب واخر دعوى المؤمنين في الجنة
 دار الثواب **المراد** ان وفوق من اراد من عباده للثقة
 في الدين على وفق مراده واصلى واسلم على افضل خلق
 محمد سيد المرسلين القائل من يرد الله خيرا يفضله
 في الدين وعلى الله وصحة مدة ذكر الذكركين وسرو
 الغافلين **وبعد** فهذا الكتاب في غايته الاختصار
 والترتيب وضعت على الكتاب المنسج بالتقريب

المنتقى

به المحتاج من المتدين لفروع الشريعة والدين
 وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين وتفعلا لعباده
 المسلمين انه سميج دعاء عباده قريب مجيب ومن
 قصده لا يخيب واذا سأل الله عباده عنى فالى قرب
 واعلم انه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في غير
 خطبته تسمية تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار
 فلذلك سميت بالاسمين احدهما فتح القريب مجيب
 في شرح الفاظ التقريب والثاني القول المختار
 في شرح غايته الاختصار قال الشيخ الامام ابو الطيب
 ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب الملقب والدين احمد بن
 الحسين بن احمد الاصفرماني سقى الله ثراه صيب
 الرحمة والرضوان واسكنه اعلى فراج الجنة
بسم الله الرحمن الرحيم ابتداء كتابي هذا والله اعلم
 للذات الواجب الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم
الحمد لله هو التناء باللسان على الجميل الاختيارى
 على جهة التمجيل والتعظيم **رسيد** اي مالك **العمالين**
 بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص

سألت عليكم شرف الله قدركم ودمت عليكم

بمن يعقل وليس مفردة عالم بفتح اللام لانه اسم عام لما
سوى الله وجميع خاص بمن يعقل **وصلى الله** وسلام
على سيدنا محمد النبي هو بالهمزة وتركه انسان
اوحى اليه ليشرع يعمل به وان لم يؤمر بتبليغه فان
امر بتبليغه فبني ورسول ايضا والمعنى انشئ الصلاة
والسلام عليه ومحمد عالم منقول من اسم مفعول المضعف
والنبي بدل منه او هو عطف بيان **على الله**
الطاهرين هم كما قال الشافعي اقاربه المؤمنين
من بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره التوفيقي
انهم كل مسلم وعل قوله الطاهرين منتزح من قوله
سبحانه وتعالى وبطهرهم تطهيرا **وعلى**
جمع صاحب النبي وقوله **عليه** تأكيد لصحابة
ثم ذكر الله ان مسيئول في تصنيف هذا المختصر
بقوله **عليه** جمع صدوق وقوله
حفظهم الله عملة دعائية **ان الله** المختصرا
هو ما قل لفظه وكثر معناه **في كفاية** هو لغة الفهم
واسم اطلاقا العالم بالاحكام الشرعية **العلمانية المكتسبة**

من ادلتها التفصيلية **على مذهب الامام**
الاعظم المجتهد امام السنة ابي عبد الله محمد
ابن ادريس ابن عباس ابن عثمان ابن شافع
الشافعي ولد بغزة سنة الف ومائة ومات
رحمته الله **وزعموا** بمصر يوم الجمعة
سنة رجب سنة اربع ومائتين ووصف لها
مختصرة باوصاف منها **في غاية الاختصار**
والغاية لا يجاوز والغاية والنهاية متقاربان
وكذا الاختصار والايجاز ومنها انه **المتيسر**
للفروع والفقه **اليسر** **واليسر**
اي استخضاره عن ظهر قلب لمن
يرغب في حفظ مختصر في كفاية سألني ايضا
بعض اصداق **اليسر** اي المختصر
للاحكام الفقهية **من** اي
ضبط المختصر الواجبة والندوبة وغيرهما
في ذلك **في ذلك**
من الله جزا على تصنيف هذا المختصر **عليه**

وقوله تعالى على رواق الشوام

تعالى في الاغاثة من فضل على تمام هذا المختصر
في **النووي** للصواب وهو ضد كخطا **تعالى**
ما يقرب اي يريد **قبر** اي قادر **ويضا** **الطيف**
خير باحوال عباده والاول مقتبس من قوله
تعالى الله لطيف **يعباده** والثاني من قوله تعالى
وهو حكيم **خبير** واللطيف والخبير اسمان من
اسمايه تعالى ومعنى الاول العالم يد قابلي الا
مور ومشكلاتها ويطاوع ايضا بمعنى كرفيت
قاله تعالى عالم **يعباده** وبمواضع حواجرهم رفيت
بهم ومعنى الثاني قريب من الاول ويقال خبرت
النبي اخبره فانابه **خبير** اي عليم قال الله رحمه
الله تعالى **الحكام**
الكتاب لغة مصدر معناه الضم والمجموع وامطلاقا
اسم الجنس من الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما
دخل تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطاء
لغة النظافة واما شرعا فقيرها تقاسير كثيره منها
قوله فعل ما يستباح به الصلاه اي من وضوء وتيمم

وغسل

وغسل وازالة نجاسة اما الطهارة بضم الطاء فاسم
لبقية لها وطا كان كما الة للطهارة استطراد المص لا انواع
المياه فقال **المياه** التي يجوز اي يصح **الطهارة** **طاه**
من اي كذا اي كذا اي كذا اي كذا وهو كطهر وما البحر
اي كمالج **طاه** اي كذا **طاه** اي كذا **طاه** اي كذا
طاه اي كذا **طاه** اي كذا **طاه** اي كذا
السما ومانع من الارض على اي صفة كان من اصل الخلق
طاه اي كذا **طاه** اي كذا **طاه** اي كذا
في نفسه **طاه** اي كذا **طاه** اي كذا
عن قيد لازم فلا يضرب القيد المنفك كما البيه
لكونه مطلقا **طاه** اي كذا **طاه** اي كذا
في كبدك **طاه** اي كذا **طاه** اي كذا
الشمس فيه واما يكره شرعا يقطر حار في اناه فنطبع الاناء
النقد من لصفاء جوهر حار واذا ابرد زالة الكراهة واختار
النووي عدم الكراهة مطلقا ويكره ايضا شديد السخونة
والبرودة **طاه** اي كذا **طاه** اي كذا
لغيره **طاه** اي كذا **طاه** اي كذا

طاه

٤

بعذر ومحا الا ان يعجز المالك عن اذا النجم او بعضه
 عند المحل كقول له تجزيت عن ذلك فللسيد حينئذ
 فسحتها في معنى العجز امتناع المالك من اذا النجم
 مع القدرة عليها والكتابة من جهة العبد المالك
جائزة وله بعد عقدا الكتابة **تجزير نفسه** بالطريق
 السابق وله ايضا **فسحتها متى شاؤا** وان كان معه
 ما يوثق به نجوم الكتابة وانضم قول المصنف متى شاؤا
 لان اختيار الفسخ اما الكتابة الفاسدة فجازية من
 جهة المالك والسيد **والمالك لا تصرف فيما في يد**
من المال يبيع وشراء وايجار ونحو ذلك لاجب
 ونحوها وفي بعض نسخ المتن ويملك المالك التصرف
 فيما فيه قيمة المال والمراد ان المالك ملك بعقد
 الكتابة منفعة واكساية الا انه يجوز عليه لاجل
 السيد في اشتهارها لا كما يغير حق **ويجب على السيد**
بعد صحة كتابة عبده ان يضع اي يخط عنه من مال

على طريقة الحكام في البيع والبيع لان العبد يملك والملك يملك بعجزه وولديه به
 وان كان الشراء ايا ورده بغيره لان ما كان في يد المالك في ماله من النقص عليه يثبت الحكم فيه والتقديم من ماله في بيع
 قال ابن ابي عمير وابن المنذر في المصنف ان بيع المالك من ماله في ماله من النقص عليه يثبت الحكم فيه والتقديم من ماله في بيع
 البناء ان يبيع كما يبيع في ماله ولا يملك في ماله من النقص عليه يثبت الحكم فيه والتقديم من ماله في بيع
 بغيره وبيع قول ما ذكرناه وانما يملك في ماله من النقص عليه يثبت الحكم فيه والتقديم من ماله في بيع
 كالتصريح وهذا النص اي على ما ذكرناه وانما يملك في ماله من النقص عليه يثبت الحكم فيه والتقديم من ماله في بيع
 واداره بالشرية فان لم يبيح المالك بيع العبد او الامتة وكان كل منهما **مأمونا**
 اي امنيا **من كتبنا اي قويا على كسب يوثق به ما لشر**
 من النجوم **ولا تصح الا بمال معلوم** كقول السيد
 لعبدك كابتك على دينارين مثلا ويكون المال المعلوم
موجلا الى اجل معلوم اقله نجمان كقول السيد في
 المثال المذكور لعبدك تدفع الي دينارين في كل نجيم
 دينار فاذا اديت ذلك فانت حر **وي** اي الكتابة
الصحيحة من جهة السيد لازمة فليس له فسحتها
 بعد

بعد

الكتابة ما اى شيئا يستعين به على اذ انجوم الكتابة
ويقوم مقام الخط ان يدفع له السيد جزا معلوما من
مال الكتابة ولكن الخط اولى من الدفع لان القصد
من الخط الاعانة على العتق وهي بحقيقة في الخط وهو
في الدفع **ولا يعتق المكاتب الا باء اجميع المال** اى
مال الكتابة **بعده القدر للموضوع عنه** من حصة السيد
فصل في احكام امتهات الاولاد واذا اصابت اى وطى
السيد مسلما كان او كافرا **امته** ولو كانت حايضا
او محرمة او زوجة او لم يصبها ولكن استدخلت
ذكرة او ما اوزه بالمحرم **فوضعت حيا** او ميتا او ما تجب
فيه غرة **وهي اى لحم يتبين فيه شئ من خلق ادى**
وفى بعض النسخ من خلق الادميين لكل احيد او اهل
الخير من النساء ويثبت بوضعها ما ذكر كونها مستولدة
لسيدتها وجنيد **حرم عليه بيعها** مع بطلانها ايضا
الامن نفسها فلا يجرم ولا يبطل **وحرم عليه ايضا**

وهي

وهبتها والوصية بها **وجازله** التصرف فيها
بالاستحدا **ام والوطى** وبالاجارة والاعارة وله
ايضا ارش جناية عليها وعلى اولادها التابعين
لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت وتزوجها
بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي مسلمة
فلا يزوجهما **واذا مات السيد** ولو تغلبها له
عنتت من مراهس ماله وكذا عتق اولادها قبل
دفع الديون التي على السيد **والوصايا** التي اوصى بها
وولدها اى المستولدة من غيره اى من غير السيد
بان وكدت بعد استيلاها ولد من زوج او زناه
بمنزلتها وجنيد فالولد الذي وكدت للسيد
يعتق **ومن اصحاب اى وطى امة غيره بنكاح** او زناه
واجلها **قولن منها مملوك لسيدتها** اى الوغرة
شخص بحرية امة وارلدتها فاكولدها على المغرور فحمة
لسيدتها **وان اصحابها اى امة الغير بشيئة**

للفاعل كظنة أمته أو زوجته الحرة قوله منها حر
وعليه قيمته للشيد ولا تضير لام وليد في الحار بلا
خلاف وإن ملك الواحى بالنكاح **الامنة المطلقة** أي منه
بعد ذلك لم تضارم ولذله بالوطى في النكاح **النساء**
وصارت أم وليده بالوطى **بالشبهة على أحد القولين**
بالوطى في النكاح والقول الثاني لا تضير لام وليد وهو
الراجح في المذهب والله تعالى اعلم بالصواب وقد ختم
المصنف كتابه بالعقب رجاء أن يعتق الله من النار
ويكون سبباً في دخول الجنة دار الأبرار وهذا الخشرح
للكتاب غاية الاختصار بلا اطباب فلهذا لم ينال المنعم
الوكتاب وقد ألفتها عاجلاً في مدة يسيرة والمخبر من
اطلع فيه من يكون ذابصيره على هفوة صغيرة أو كبيرة
ان يصلح بالذلم يمكن الجوى عنها على وجه حسن
ليكون من يدفع السيئة بالتي هي أحسن وإن يقول
من اطلع فيه على الموايد من جبال الخيرات ان الحسنات

بذهبين



بذهبين السبب ان جعلنا الله بحسن النية
في قاليفه مع النبيين والصديقين والشهداء
والها المحسن وحسن اولئك رفيقا بهم في
دار الجنات ونسأل الله الكريم الخاف الموت
على الاسلام والايان بجاه محمد سيد المرسلين
وحبيب رب العالمين السيد الهاشم الفاتح
الحاتم الهادي الي سبيل الرشاد وحستا
الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وصل الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

تسليماً كثيراً
الي يوم الدين ثم
بجد الله وعونه

وحسن توفيقه
وصل الله على
سيدنا محمد و
على اله وصحبه
وسلم



نَهْأَلَهْ أَلْمَهْأَلَهْ
أَلْمَهْأَلَهْ